

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٢٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الصيام فتوى



(انقطاع الدم من النفاس في بعض أيام رمضان) فتوى رقم (٦٨٢٧)

سائل يقول:

امرأة سقط جنينها آخريوم من شعبان، وأفطرت ثلاثة عشر يوماً من رمضان، ثم انقطع منها الدم، فصامت أحد عشر يوماً من رمضان، ثم عاد الدم من جديد، فماذا يلزمها؟

الجواب:

إذا كانت تيقنت من الطهر في المدة التي انقطع منها الدم؛ وذلك يحصل إما بخروج السائل الأبيض الصافي - القصة البيضاء - وإما بالجفاف التام فلا أثر باقي لدم ولا لكدره ولا لصفرة فصيامها صحيح، ولا يلزم عليها قضاء الصوم في هذه المدة، ويكفي أن تقضي الأيام التي كان الدم يخرج فيها.

وأما إذا لم تتيقن من الطهر فيلزم عليها قضاء هذه الأيام أيضاً؛ لأن صومها لم يصح.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590